

Distr.
GENERAL

الأمانة العامة



ST/SG/AC.10/23/Add.1

5 February 1997

ARABIC

Original: ENGLISH/FRENCH

لجنة الخبراء المعنية بنقل
البضائع الخطرة

تقرير لجنة الخبراء عن دورتها التاسعة عشرة
(١٠-٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦)

ضميمة ١

- المرفق ١: تعديلات على الطبعة التاسعة المنقحة لتوصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة (باستثناء القسم الأول من الفصل الثاني عشر، والفصل السابع عشر)
- المرفق ٢: تعديلات على الطبعة الثانية المنقحة لدليل الاختبارات والمعايير (ST/SG/AC.10/11/Rev.2)

المرفق ١

تعديلات على الطبعة التاسعة المنقحة لتوصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة

(باستثناء القسم الأول من الفصل الثاني عشر، والفصل السابع عشر)

- ملحوظة ١: للاطلاع على تعديلات القسم الأول من الفصل الثاني عشر والفصل السابع عشر، انظر المرفق ٣.
- ملحوظة ٢: تعرض هذه التعديلات وفقاً للمبني التنظيمي العالمي للتوصيات. ونظراً لأنه تمت إعادة تنظيم التوصيات لتأخذ شكل لوائح نموذجية ترفق بتوصية أساسية، فإن التعديلات سوف تدرج في الطبعة المنقحة العاشرة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة على أساس المبني التنظيمي العالمي (انظر المرفق ٤).

الفصل الأول

نطاق تطبيق التوصيات

٨-١ يضاف فرع جديد على النحو التالي:

"القابلية للتطبيق

٨-١ لا تنطبق أحكام هذه التوصيات على نقل البضائع التالية:

- (أ) البضائع الخطرة السائبة التي تخضع للوائح خاصة في معظم البلدان؛
- (ب) البضائع الخطرة اللازمة لدفع وسائل النقل أو لتشغيل معداتها المتخصصة أثناء النقل (مثل وحدات التبريد) أو اللازمة وفقاً للوائح التشغيل (مثل مطفئات الحريق)؛
- (ج) البضائع الخطرة المعبأة للبيع بالتجزئة، والتي ينقلها الأفراد لاستعمالهم الخاص.

ملحوظة ١: يمكن الاطلاع على الأحكام المهددة المتعلقة بوسيلة نقل البضائع الخطرة وكذلك على حالات الاستثناء من تلك المتطلبات العامة، في اللائحة المتعلقة بوسيلة النقل المعنية.

ملحوظة ٢: تشير بعض الأحكام الخاصة الواردة في الفصل الثالث أيضاً إلى المواد والسلع التي لا تخضع لهذه التوصيات.

يعاد ترقيم الفروع والفقرات اللاحقة بناءً على هذا التعديل، وكذلك يعاد ترقيم جميع الإشارات إلى أرقام فقرات الفصل الأول في جميع أجزاء هذه التوصيات.

٤٢-١ تدرج الفقرة الجديدة التالية ٤٢-١ بعد الفقرة ٤١-١ الحالية التي أعيد ترقيمها لتصبح ٤٢-١:

"٤٢-١ لا يخضع لهذه التوصيات أي مخلوط أو محلول يحتوي على مادة أو أكثر من المواد المذكورة بالاسم في هذه التوصيات أو المصنفة في فئة "غير محدد على نحو آخر" ومادة أو أكثر من المواد التي لا تخضع لهذه التوصيات، وذلك إذا كانت خصائص مخاطر المخلوط أو المحلول غير مستوفية لمعايير أي رتبة (بما في ذلك معايير الخبرة البشرية)".

الفصل الثاني

قائمة البضائع الخطرة الأكثر شيوعاً في النقل

١- تعدل بنود القائمة على النحو التالي:

يُدرج الرقم "٢٧٩" في العمود (ب) (أحكام خاصة) في البنود المبينة أدناه:

.٢٣١١، .٢٠٧٨، .٢٠٢٣، .١٧٠٨، .١٦٧٣، .١٦٦٣، .١٦٦٢، .١٦٦١، .١٥٩١، .١٥٩٠، .١٥٧٨، .١٥٧٧، .١٥٤٧، .١٢٣٠، .٢٤٣٢، .٢٤٧٤، .٢٥١٢، .٢٧٣٠

رقم الأمم المتحدة	{٠٠٥٩	
رقم الأمم المتحدة	{٠٤٣٩	تحذف كلمة "تجارية" من الوصف.
رقم الأمم المتحدة	{٠٤٤٠	
رقم الأمم المتحدة	{٠٤٤١	
رقم الأمم المتحدة	١١٠٥	يعدل الاسم ليصبح "بنتانول".
رقم الأمم المتحدة	١١٩١	تحذف كلمة "لهوب" من الاسم في العمود (أ) (٢).
رقم الأمم المتحدة	١٢٢٧	تحذف الكلمات "مبيلل أو رطب أو ملوث بالزيت" من الاسم في العمود (أ) (٢). يستعاض عن الحكم الخاص "٧٦" بالحكم الخاص "٢٨١" في العمود (ب) (٣). تحذف مجموعة التعبئة "٣" من العمود (ج) (١).
رقم الأمم المتحدة	١٢٦٤	يحذف الحكم الخاص "٣٤" من العمود (ب) (٣).
رقم الأمم المتحدة	١٢٦٦	يُدرج الخطر الإضافي "٤-٣" في العمود (ب) (٢).

١٣٧٠	يُدرج الخطر الإضافي "٣-٤" في العمود (ب٢).	رقم الأمم المتحدة
١٣٩١	يُضاف الحكم الخاص "٢٨٢" في العمود (ب٣).	رقم الأمم المتحدة
١٤٣٥	يُضاف الحكم الخاص "٢٢٣" في العمود (ب٣).	رقم الأمم المتحدة
١٥٠٠	يُدرج الخطر الإضافي "١-٦" في العمود (ب٢).	رقم الأمم المتحدة
١٩٢١	يُدرج الخطر الإضافي "١-٦" في العمود (ب٢).	رقم الأمم المتحدة
١٩٥٠	يُحذف الحكم الخاص "١٩٧" من العمود (ب٣).	رقم الأمم المتحدة
٢٠٠٢	يُعدل الاسم ليصبح: "ألكيلات فلزية، تتفاعل مع الماء، غ م أ أو أريلات فلزية، تتفاعل مع الماء، غ م أ" يُدرج الخطر الإضافي "٣-٤" في العمود (ب٢)	رقم الأمم المتحدة
٢٣٤٤	تُحذف مجموعة التعبئة '٢' من العمود (ج ١): ويُضاف الحكم الخاص "١٨٤" في العمود (ب٣).	رقم الأمم المتحدة
٢٤٠١	يُغير التصنيف من الرتبة ٣ إلى الرتبة ٨ (العمود (ب ١)). يُغير الخطر الإضافي (العمود (ب ٢)) من "٨" إلى "٣". تُغير مجموعة التعبئة (العمود (ج ١)) من "٢" إلى "١".	رقم الأمم المتحدة
٢٤٥١	تُنقل المادة من الشعبة ٣-٢ إلى الشعبة ٢-٢.	رقم الأمم المتحدة
٢٧٧١	يُعدل الاسم في العمود (أ) ليصبح: "مبيدات آفات ثيوكرامات، صلبة، سمية".	رقم الأمم المتحدة
٢٧٧٢	يُعدل الاسم في العمود (أ) ليصبح: "مبيدات آفات ثيوكرامات، سائلة، لهوبة، سمية، نقطة الاشتعال أقل من ٢٣ س".	رقم الأمم المتحدة
٢٧٩٠	يُضاف الحكم الخاص الجديد "٢٧٥" في العمود (ب٣). تُحذف مجموعة التعبئة '٢' من العمود (ج ١).	رقم الأمم المتحدة
٢٨٦٢	تُغير مجموعة التعبئة من '٢' إلى '٣' في العمود (ج ٢).	رقم الأمم المتحدة

- ٢٩٠٨ رقم الأمم المتحدة يعدل الاسم في العمود (أ) ليصبح: "مواد مشعة، عبوات مستثناة - عبوات فارغة".
- ٢٩٠٩ رقم الأمم المتحدة يعدل الاسم في العمود (أ) ليصبح: "مواد مشعة، عبوات مستثناة - سلع مصنوعة من اليورانيوم الطبيعي أو اليورانيوم المستنفذ أو الثوريوم الطبيعي".
- ٢٩١٠ رقم الأمم المتحدة يعدل الاسم في العمود (أ) ليصبح: "مواد مشعة، عبوات مستثناة - كمية محدودة من المادة".
- ٢٩١١ رقم الأمم المتحدة يعدل الاسم في العمود (أ) ليصبح: "مواد مشعة، عبوات مستثناة - أدوات أو سلع".
- ٢٩١٢ رقم الأمم المتحدة تضاف إلى الاسم في العمود (أ) عبارة: "غير انشطارية أو انشطارية مستثناة".
- ٢٩١٥ رقم الأمم المتحدة يعدل الاسم في العمود (أ) ليصبح: "مواد مشعة، عبوات من النوع A، بدون شكل خاص، غير انشطارية أو انشطارية مستثناة".
- ٢٩١٦ رقم الأمم المتحدة يعدل الاسم في العمود (أ) ليصبح: "مواد مشعة، عبوات من النوع B(U)، غير انشطارية أو انشطارية مستثناة".
- ٢٩١٧ رقم الأمم المتحدة يعدل الاسم في العمود (أ) ليصبح: "مواد مشعة، عبوات من النوع B(M)، غير انشطارية أو انشطارية مستثناة".
- {٢٩٢٢ رقم الأمم المتحدة
- {٢٩٨٦ رقم الأمم المتحدة يضاف حرف "م" تحت طريقة التعبئة في العمود (ج) (٢).
- {٢٩٨٧ رقم الأمم المتحدة
- {٢٩٨٨ رقم الأمم المتحدة
- ٢٠٠٥ رقم الأمم المتحدة يعدل الاسم في العمود (أ) ليصبح: "مبيدات آفات ثيوكربامات، سائلة، سمية، لهوية، نقطة الاشتعال لا تقل عن ٢٣ س".
- ٢٠٠٦ رقم الأمم المتحدة يعدل الاسم في العمود (أ) ليصبح: "مبيدات آفات ثيوكربامات، سائلة، سمية".

٢٠٤٩	رقم الأمم المتحدة	يعدل الاسم في العمود (أ) ليصبح: "هاليد ألكيل فلزي، يتفاعل مع الماء، غ م أ، أو هاليد أريل فلزي، يتفاعل مع الماء، غ م أ". يضاف الخطر الإضافي "٢-٤" في العمود (ب).
٢٠٥٠	رقم الأمم المتحدة	يعدل الاسم في العمود (أ) ليصبح: "هيدريدات ألكيل فلزية، تتفاعل مع الماء، غ م أ، أو هيدريدات أريل فلزية، تتفاعل مع الماء، غ م أ". يُدْرَج الخطر الإضافي "٢-٤" في العمود (ب).
{٢٠٥١	رقم الأمم المتحدة	
{٢٠٥٢	رقم الأمم المتحدة	يضاف الخطر الإضافي "٣-٤" في العمود (ب).
{٢٠٥٣	رقم الأمم المتحدة	
٢٠٧٦	رقم الأمم المتحدة	تضاف "م" في العمود (ج). يُدْرَج الخطر الإضافي "٢-٤" في العمود (ب).
٢١٤٧	رقم الأمم المتحدة	يغير الحكم الخاص "١٨٤" إلى "١٨٥" في العمود (ب).
٢١٥٣	رقم الأمم المتحدة	تضاف "م" تحت طريقة التعبئة في العمود (ج).
٢١٦٤	رقم الأمم المتحدة	يضاف الحكم الخاص "٢٨٣" في العمود (ب).
٢١٦٦	رقم الأمم المتحدة	يحذف الحكم الخاص "١١٧" في العمود (ب).
٢١٧١	رقم الأمم المتحدة	تحذف عبارة "(بطارية سائلة)" من الاسم في العمود (أ).
٢٢٠٣	رقم الأمم المتحدة	يعدل الاسم ليصبح: "مركبات فلزية عضوية تشتعل بمس الهواء، تتفاعل مع الماء، غ م أ". يُدْرَج الخطر الإضافي "٢-٤" في العمود (ب). تضاف "م" في العمود (ج).
٢٢٠٧	رقم الأمم المتحدة	تضاف "م" تحت طريقة التعبئة في العمود (ج).
٢٢٥٧	رقم الأمم المتحدة	تضاف العبارة التالية في نهاية الاسم والوصف في العمود (أ): "بما في ذلك الفلزات المصهورة والأملاح المصهورة، إلخ".

٢٢٦٨	رقم الأمم المتحدة	يعدل الاسم في العمود (٢أ) ليصبح: "أدوات نفخ الوسائد الهوائية، نارية، أو وحدات وسائد هوائية نارية، أو سحابات أحزمة المقاعد، نارية". يضاف الحكم الخاص "٢٨٠" في العمود (ب٣).
٢٢١٩	رقم الأمم المتحدة	يعدل الاسم ليصبح: "نتروغلسرين مخلوط، منزوع الحساسية، صلب، غ م أ، يحتوي نتروغلسرين بنسبة وزنية تزيد على ٢ في المائة، ولكن لا تزيد على ١٠ في المائة". يضاف الحكم الخاص "١٠٩" و"٢٧٤" في العمود (ب٣).
٢٢٢٢	رقم الأمم المتحدة	يعدل الاسم في العمود (٢أ) ليصبح: "مواد مشعة، عبوات من النوع (C)، غير انشطارية أو انشطارية مستثناة".
٢٢٢٧	رقم الأمم المتحدة	يعدل الاسم ليصبح: "مواد مشعة، عبوات من النوع (A)، انشطارية، بدون شكل خاص".
٢٢٢٨	رقم الأمم المتحدة	يعدل الاسم ليصبح: "مواد مشعة، عبوات من النوع (B(U)، انشطارية".
٢٢٢٩	رقم الأمم المتحدة	يعدل الاسم ليصبح: "مواد مشعة، عبوات من النوع (B(M)، انشطارية".
٢٢٢٠	رقم الأمم المتحدة	يعدل الاسم ليصبح: "مواد مشعة، عبوات من النوع (C)، انشطارية".

٢- تحذف البنود التالية:

٢٦٦٦، ٢٧٦٧، ٢٧٦٨، ٣٠٠١، ٣٠٠٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٤، ٣٠٠٨، ٢٧٧٠، ٣٠٠٣، ٣٠٠٤، ٢٧٦٥، ٢٧٦٦، ٢٩٩٩، ٣٠٠٠

٣- تضاف بنود جديدة على النحو التالي:

(١١) [*]	(٧١)	(١ب)	(٢ب)	(٣ب)	(١ج)	(٢ج)
٢٢٢٢	مواد مشعة، عبوات من النوع (A)، ذات شكل خاص، غير انشطارية أو انشطارية مستثناة	٧				
٢٢٢٣	مواد مشعة، عبوات من النوع (A)، ذات شكل خاص، انشطارية	٧				
٢٢٢٤	سائل يخضع للائحة طيران، غ م أ	٩	١٠٦			
			٢٧٤			
			٢٧٦			
٢٢٢٥	مادة صلبة تخضع للائحة طيران، غ م أ	٩	١٠٦			
			٢٧٤			
			٢٧٦			
٢٢٢٦	مركبتان، سائل، لهوب، غ م أ أو مخلوط مركبتان، سائل، لهوب، غ م أ	٢	١٨٥		م	٢٧٤
٢٢٢٧	غاز تبريد R 404A	٢-٢			م	
٢٢٢٨	غاز تبريد R 407A	٢-٢			م	
٢٢٢٩	غاز تبريد R 407B	٢-٢			م	
٢٢٤٠	غاز تبريد R 407C	٢-٢			م	
٢٢٤١	ثاني أكسيد ثيوبيوريا	٢-٤	١٨٤			
٢٢٤٢	أملاح زائحات	٢-٤	١٨٤			
٢٢٤٣	مخلوط نتروغلسرين، منزوع الحساسية، سائل، لهوب، غ م أ لا يحتوي على أكثر من نسبة وزنية ٢٠ في المائة نتروغلسرين	٢	١٠٩			٢٧٤
			٢٧٨			
٢٢٤٤	مخلوط رابع نترات خامس اريثريت، منزوع الحساسية، صلب، غ م أ، يحتوي نسبة وزنية أكبر من ١٠ في المائة بحد أقصى ٢٠ في المائة من رابع نترات خامس اريثريت	١-٤	١٠٩		٢٢	٢٧٤
			٢٧٢			
			٢٧٤			

(٢٤)	(١٤)	(٣ب)	(٢ب)	(١ب)	(٢أ)	(١أ)
٦١				١-٦	مبيد آفات مشتق من حمض فينوكسي	٢٢٤٥
١٠٩					خليك، صلب، سمي	
٢٧٤						
٦١			١-٦	٣	مبيد آفات مشتق من حمض فينوكسي	٢٢٤٦
١٠٩					خليك، سائل، لهوب، سمي، نقطة الاشتعال أقل	
١٣٠					من ٢٣ س	
٢٧٤						
٦١			٣	١-٦	مبيد آفات مشتق من حمض فينوكسي	٢٢٤٧
١٠٩					خليك، سائل، سمي، لهوب، لا تقل نقطة	
٢٧٤					الاشتعال عن ٢٣ س	
٦١				١-٦	مبيد آفات مشتق من حمض فينوكسي	٢٢٤٨
١٠٩					خليك، سائل، سمي	
٢٧٤						
٦١				١-٦	مبيد آفات بيرثرومي، صلب، سمي	٢٢٤٩
١٠٩						
٢٧٤						
٦١			١-٦	٣	مبيد آفات بيرثرومي، سائل، لهوب، سمي،	٢٢٥٠
١٠٩					درجة الاشتعال أقل من ٢٣ س	
١٣٠						
٢٧٤						
٦١			٣	١-٦	مبيد آفات بيرثرومي، سائل، سمي، لهوب،	٢٢٥١
١٠٩					نقطة الاشتعال لا تقل عن ٢٣ س	
٢٧٤						
٦١				١-٦	مبيد آفات بيرثرومي، سائل، سمي	٢٢٥٢
١٠٩						
٢٧٤						
٢٨٠			٢-٢		أدوات نفخ الوسائد الهوائية، غاز مضغوط	٢٢٥٣
					أو وحدات وسائد هوائية، غاز مضغوط، أو	
					سحابات أحزمة المقاعد، غاز مضغوط	
١٠٩				١-٢	غاز مبيد للحشرات، لهوب، غ م أ	٢٢٥٤
٢٧٤						

(١٥)	(٢أ)	(ب١)	(ب٢)	(ب٣)	(ج١)	(ج٢)
٢٢٥٥	غاز مبيد للحشرات، سمي، لهوب، غ م أ	٢-٢	١-٢	١٠٩		
				٢٧٤		
٢٢٥٦	مولد أكسجين، كيميائي	١-٥		٢٨٤	٢٢	

الفصل الثالث

أحكام خاصة تتعلق بمواد وسلع معينة

- ٤٢ تعدل الفقرة ليصبح نصها كالاتي:
- "عندما تقدم هذه المواد للنقل باعتبارها مبيدات، يجب نقلها تحت بند مبيد الآفات ذي الصلة ووفقاً لأحكام مبيدات الآفات ذات الصلة (انظر ٦-٦ و ٧-٦)".
- ٦١ تعدل الفقرة ليصبح نصها كالاتي:
- "يكون الاسم التقني الذي يكمل الاسم الرسمي المستخدم في النقل هو الاسم الشائع المعتمد بالمنظمة الدولية للتوحيد القياسي أو أي اسم آخر مدرج في 'تصنيف مبيدات الآفات الذي توصي به منظمة الصحة العالمية تبعاً للمخاطر ومبادئ توجيهية للتصنيف' أو اسم المادة الفعالة (انظر أيضاً ١٣-٨-٤-١)".
- ٦٨ تعدل الفقرة ليصبح نصها كالاتي:
- "ينبغي تصنيف هذه المادة في:
- مجموعة التعبئة '١' وأن تحمل بطاقة خطر إضافي للشعبة ١-٥ إذا كانت بتركيز أعلى من ٧٠ في المائة؛
 - مجموعة التعبئة '٢' وألا تحمل بطاقة خطر إضافي إذا كان تركيزها لا يتجاوز ٧٠ في المائة".
- ١٧٠ يستعاض عن عبارة "وغير الضارة" بعبارة "وغير السمية"، وتعدل نهاية الفقرة ليصبح نصها كالاتي: "... والمراكم الكهربائية (الرتبة ٨) وبطاريات الليثيوم (الرتبة ٩)".
- ١٩٧ تحذف

٢٣٠ تحذف الفقرات الفرعية (و) و(ح) - (ل).

تغيير (أ) لتصيح (ب).

يدرج بند (أ) جديد على النحو الآتي:

"(أ) إذا ما تقرر أن كل نوع خلية أو بطارية يستوفي معايير التصنيف في الرتبة ٩ على أساس اختبارات تجرى وفقاً لتوصيات نقل البضائع الخطرة، دليل الاختبارات والمعايير، الجزء الثالث، القسم الفرعي ٣٨-٣:"

تغيير (ب) لتصيح (ج).

تغيير (ج) لتصيح (د) مع الاستعاضة عن الكلمات "على نحو يحول" بعبارة "بحيث تحول".

تغيير (د) لتصيح (هـ).

تغيير (هـ) لتصيح (و).

في الفقرة الفرعية (ز) يستعاض عن عبارة "على نحو يحول" بكلمة "تحول"، وتغيير عبارة "ويمنع" لتصيح "وتمنع".

٢٣٩ تدرج في بداية الفقرة عبارة "باستثناء ما ينقل بطريق الجو ...".

يضاف (رقم الأمم المتحدة ٣١٧١) بعد كلمة المركبات.

٢٤٠ يضاف "أو بطاريات الصوديوم" بعد الكلمات "التي تعمل بالبطاريات السائلة" في السطر الأول.

تحذف عبارة "والمنقولة وهذه البطاريات السائلة" التي تلي الكلمات المضافة المذكورة أعلاه.

تضاف الأحكام الخاصة التالية:

٢٧٥" ينبغي وضع المحاليل التي تزيد فيها النسبة الوزنية للحمض على ١٠ في المائة وتقل عن ٥٠ في المائة في مجموعة التعبئة '٣'.

أما المحاليل التي لا تقل فيها النسبة الوزنية للحمض عن ٥٠ في المائة ولا تتجاوز ٨٠ في المائة، فإنه ينبغي وضعها في مجموعة التعبئة '٢'.

- ٢٧٦ يتضمن ذلك أي مادة لا تغطيها أي رتبة أخرى والتي تكون لها مع ذلك خصائص مخدرة أو مؤذية أو خصائص بحيث يمكن في حالة الانسكاب أو التسرب في الطائرة أن يحدث إزعاج أو قلق لأفراد الطاقم بما يعوق الأداء الصحيح للمهام المحددة لهم.
- ٢٧٨ ينبغي ألا تصنف هذه المواد أو تنقل إلا بترخيص من السلطة المختصة على أساس نتائج من اختبار المجموعة ٢ واختبار المجموعة ٦(ج) على العبوات المعدة للنقل (انظر الفقرة ٤-٤-٥). وينبغي للسلطة المختصة أن تعيّن مجموعة التعبئة على أساس معايير الفصل الخامس ونوع العبوات المستخدم لاختبار المجموعة ٦(ج).
- ٢٧٩ توضع هذه المادة في هذا التصنيف أو مجموعة التعبئة هذه على أساس الخبرة البشرية وليس على أساس التطبيق الصارم لمعايير التصنيف المبينة في التوصيات.
- ٢٨٠ ينطبق هذا البند على السلع التي تستخدم كأدوات نفخ للوسائل الهوائية للإنتقاذ بالمركبات أو كوحدات وسائد هوائية أو كسحابات لأحزمة المقاعد، تحتوي على غاز أو خليط من غازات مضغوطة مصنّفة في الشعبة ٢-٢ وتوجد بها أو لا توجد كميات صغيرة من مواد نارية. وفيما يتعلق بالوحدات التي تحتوي على مواد نارية، فإن التأثيرات التفجيرية التي تنشأ يتعين احتواؤها في وعاء الضغط بحيث يمكن استبعاد الوحدة من الرتبة ١ وفقاً للفقرة ١-١١(ب)، مع الفقرة ٦-١٦-٤-١(أ) ٢٠ من دليل الاختبارات والمعايير، الجزء الأول. وبالإضافة إلى ذلك، تصمم الوحدات أو تعبأ للنقل بحيث إنه إذا حدث وأن أحيطت بالنار فإن وعاء الضغط لا يتكسر ولا ينشأ خطر تطاير. ويحدد ذلك عن طريق التحليل.
- وينبغي أن يستوفي وعاء الضغط المتطلبات التي يقتضيها الغاز أو الغازات الموجودة في وعاء الضغط.
- ولا تخضع لهذه التوصيات الوسائد الهوائية أو أحزمة المقاعد المثبتة في المركبات أو في مكونات المركبات الكاملة من قبيل عمود المقود، لوحة الباب، المقعد، إلخ.
- ٢٨١ ينبغي حظر النقل البحري للتبن، أو القش أو الحشائش الرطبة أو المبللة أو الملوثة بالزيت. ويحظر نقلها أيضاً بالوسائط الأخرى إلا بترخيص خاص تصدره السلطات المختصة.
- ولا يخضع التبن أو القش أو الحشائش، عندما لا تكون مبللة أو رطبة أو ملوثة بالزيت، لهذه التوصيات إلا عند نقلها بطريق البحر.
- ٢٨٢ ينبغي أن تحمل المعلقات التي لا تزيد نقطة اشتعالها على ٦٠,٥ س بطاقة خطر إضافي للسوائل اللهبية.

٢٨٢ لا تخضع لهذه التوصيات السلع المصممة للاستخدام لامتصاص الصدمات شريطة توافر السمات التالية في كل سلعة:

- (أ) سعة حيز الغازات لا يتجاوز ١ لتر وضغط شحن لا يتجاوز ٥٠ بار؛
- (ب) ضغط انفجار أدنى يعادل ٤ أمثال ضغط الشحن عند ٢٠ س؛
- (ج) أن تكون مصنوعة من مادة لا تتفتت عند التمزق؛
- (د) عند التعرض للنار، تكون محمية من التمزق بواسطة سداة تتحلل بالنار أو وسيلة تصريف للضغط لتخفيف الضغط الداخلي؛
- (هـ) مصنوعة وفقاً لمعايير ضمان للجودة تقبلها السلطة المختصة.

٢٨٤ ينبغي استيفاء الشروط التالية في مولد الأكسجين، الكيميائي، الذي يحتوي مواد مؤكسدة:

- (أ) ينبغي ألا ينقل المولد عندما يحتوي على وسيلة تشغيل تفجيرية تحت هذا البند عند استبعاده من الرتبة ١ وفقاً للفقرة ١-١١(ب) من هذه التوصيات؛
- (ب) بالإضافة إلى اشتراطات مجموعة التعبئة ٢٢ المنطبقة على العبوة، ينبغي أن يكون المولد قادراً، بدون عبوته، على تحمل اختبار السقوط من على ارتفاع ١,٨ متر فوق سطح جامد غير ارتدادي منبسط أفقي، في الوضع الذي يرجح بأقصى درجة أن يحدث تلقائياً، بدون أن يفقد محتوياته وبدون أن يشتغل؛
- (ج) عندما يكون المولد مزوداً بوسيلة تشغيل، ينبغي أن تتوفر فيه وسيلتان إيجابيتان على الأقل لمنع التشغيل غير المقصود؛
- (د) ينبغي نقل المولد أو المولدات في عبوة تستوفي الاشتراطات التالية عندما يشتغل مولد واحد في العبوة:
- ١١' لا تشتغل المولدات الأخرى الموجودة في العبوة؛
- ١٢' لا تشتعل مادة العبوة؛
- ١٣' لا ترتفع درجة حرارة السطح الخارجي للعبوة الكاملة عن ١٠٠ س.

الفصل الرابع

توصيات خاصة تتعلق بالرتبة ١

١٤-٢-٨-٤ تغيير الجملة الأخيرة ليصبح نصها كما يلي:

"ويمكن تثبيت مثل هذه السلع على حمالات أو وضعها في صناديق شحن أو أي وسيلة أخرى للمناولة أو التخزين أو الإنزال بحيث لا تصبح سائبة أثناء ظروف النقل العادية".

وتضاف الفقرة الفرعية التالية:

"حيثما تخضع هذه السلع المتفجرة الكبيرة الحجم، كجزء من اختبارات أمان تشغيلها وملاءمتها، لنظم اختبار تليي مقاصد هذه التوصيات وعندما تجرى هذه الاختبارات بنجاح، فإنه يجوز للسلطة المختصة أن توافق على نقل هذه السلع بمقتضى هذه التوصيات".

٩-٤ تحذف كلمة "تجارية" من البند التالي: "حشوات مشكلة تجارية، بدون صاعق".

الجدول ٤-٤

تحذف كلمة "تجارية" من البند التالي:

"حشوات مشكلة تجارية بدون صاعق: ٠٠٥٩، ٠٤٣٩، ٠٤٤٠، ٠٤٤١".

الفصل الخامس

توصيات خاصة تتعلق بالرتبة ٣

يعدل البند ٦-٥(ب) ليصبح نصه كما يلي:

"٦-٥(ب) لا يحتوي المخلوط أي مواد لها خطر أولي أو إضافي للشعبة ١-٦ أو الرتبة ٨".

٦-٥ تحذف الملحوظة.

الفصل السادس

توصيات خاصة تتعلق بالرقبة ٦

٢-٣-٦ تحذف الحاشية (أ) الحالية تحت الجدول الوارد في الفقرة ٢-٣-٦ ويعاد ترقيم الحاشية المتبقية (ب) لتصبح (أ).

٢-٧-٦ تضاف الحاشية التالية إلى نهاية الفقرة ٢-٧-٦:

"ملحوظة: يمكن الحصول على بيانات السمية ج ن لمبيدات الآفات الشائعة من الطبعة الشائعة للوثيقة المعنون: "The WHO Recommended Classification of Pesticides by Hazard and Guidelines to classifications" ويمكن الحصول على هذه الوثيقة من البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية، بمنظمة الصحة العالمية من العنوان التالي: *International Programme on Chemical Safety, WHO, 1211 Geneva 27, Switzerland*. وبينما يمكن استخدام الوثيقة كمصدر لبيانات ج ن مبيدات الآفات، فإنه لا ينبغي استخدام نظام التصنيف الوارد بها لأغراض تصنيف النقل، أو لتحديد مجموعات التعبئة لمبيدات الآفات، الذي يجب أن يتم وفقاً لهذه التوصيات".

٣-٧-٦ يستعاض عن النص الحالي للفقرة ٣-٧-٦ بما يلي:

"ينبغي اختيار الاسم الرسمي للنقل المستخدم في نقل مبيدات الآفات على أساس المادة الفعالة، والمطابقة الفيزيائية للمبيد، وأي مخاطر إضافية يتم بها".

الجدول ١-٦ يهدف.

٤-٩-٦ يعدل النص ليصبح كما يلي:

٤-٩-٦ "المنتجات البيولوجية" هي ... (بدون تغيير) ... لا تقتصر عليها".

ولأغراض هذه التوصيات تقسم المنتجات البيولوجية إلى المجموعات التالية:

(أ) المنتجات التي تحتوي مسببات أمراض في مجموعة المخاطر ١؛ والمنتجات التي تحتوي مسببات أمراض في ظروف تجعل قدرتها على إحداث المرض ضعيفة أو معدومة؛ والمنتجات المعروفة أنها لا تحتوي مسببات أمراض.

ولا تعتبر مواد هذه المجموعة مواد معدية لأغراض هذه التوصيات.

(ب) المنتجات التي تصنع وتعبأ وفقاً لاشتراطات السلطات الصحية الحكومية الوطنية وتنقل لأغراض التعبئة النهائية أو التوزيع النهائي والاستخدام في الرعاية الصحية الشخصية بواسطة أفراد المهن الطبية أو الأفراد.

ولا تخضع مواد هذه المجموعة للتوصيات التي تطبق على الشعبة ٦-٧؛

(ج) المنتجات المعروف عنها أو التي يتوقع على نحو معقول أن تحتوي مسببات أمراض في مجموعات المخاطر ٢ أو ٣ أو ٤، ولا تستوفي معايير البند ٦-٩-٤(ب) أعلاه.

وينبغي تصنيف مواد هذه المجموعة في الشعبة ٦-٧ تحت رقم الأمم المتحدة ٢٨١٤ أو ٢٩٠٠، حسب الاقتضاء.

ملحوظة: قد لا تشكل ... (بدون تغيير) ... أخرى عليها".

٥-٩-٦ تعدل الفقرة ليصبح نصها كالاتي:

"٥-٩-٦ "العينات التشخيصية" هي أي مواد بشرية أو حيوانية، تشمل المبرزات، والإفرازات، والدم ومشتقاته، والأنسجة والسوائل النسيجية التي تنقل لأغراض التشخيص أو الفحص، باستثناء الحيوانات المصابة الحية.

ولأغراض هذه التوصيات تقسم العينات التشخيصية إلى المجموعات التالية:

(أ) العينات المعروف عنها أو المتوقع على نحو معقول أن تحتوي مسببات أمراض في مجموعات المخاطر ٢ أو ٣ أو ٤، والعينات التي يوجد احتمال ضعيف نسبياً لاحتوائها على مسببات أمراض في مجموعة المخاطر ٤. وينبغي تصنيف هذه المواد في الشعبة ٦-٧ تحت رقم الأمم المتحدة ٢٨١٤ أو ٢٩٠٠، حسب الاقتضاء. وتندرج في هذه المجموعة العينات التي تنقل لغرض الاختبار الأولي أو التأكيدي لوجود مسببات أمراض؛

(ب) العينات التي يوجد احتمال ضعيف نسبياً لاحتوائها على مسببات أمراض في مجموعة المخاطر ٢ أو ٣. وتندرج في هذه المجموعة العينات التي تنقل لغرض إجراء اختبارات الفرز الروتيني أو التشخيص الأولي لغير الكشف عن وجود مسببات أمراض؛

(ج) العينات المعروفة أنها لا تحتوي على مسببات أمراض".

٦-٩-٦ تحذف؛ ويعاد الترقيم تبعاً لذلك.

١٠-٦ تعدل ليصبح نصها كما يلي:

١٠-٦ المنتجات البيولوجية والعينات التشخيصية

١-١٠-٦ ينبغي للمنتجات البيولوجية المعروفة أنها تحتوي أو يعتقد أن من المرجح أن تحتوي أي مواد معدية، أن تستوفي اشتراطات المواد المعدية. ولا تخضع المنتجات البيولوجية المشار إليها في البندين ٤-٩-٦ (أ) و(ب) من التوصيات التي تطبق على الشعبة ٦-٧.

٧-١٠-٦ ينبغي للعينات التشخيصية ...

٧-١٣-٦ تضاف الجملة الجديدة التالية في نهاية الجملة:

"يمكن وضع العبوات الكاملة في عبوة كلية وفقاً لأحكام البند ٩-١٣؛ ويمكن أن تحتوي هذه العبوة الكلية جليداً جافاً".

٣-١٣-٦ يعدل البند ٣-١٣-٦ (ب) '٢' على النحو التالي:

"٢" بالنسبة للمواد التي ترسل مبردة أو مجمدة، ينبغي وضع جليد أو جليد جاف أو أي مبرد آخر حول العبوة (العبوات) الثانوية أو كبديل في عبوة كلية مع تمييز عبوة كاملة أو أكثر وفقاً للبند ٦-١٣-٦. وينبغي تزويد العبوة بدعائم داخلية لتأمين العبوات الثانوية أو الأغلفة في مكانها بعد تبديد الجليد أو الجليد الجاف. وفي حالة استخدام الجليد، ينبغي أن تكون العبوة الخارجية أو العبوة الكلية مانعة للتسرب. وفي حالة استخدام الجليد الجاف، ينبغي أن تسمح العبوة الخارجية أو العبوة الكلية بتسرب غاز ثاني أكسيد الكربون. وينبغي أن يحتفظ الوعاء الأولي والعبوة الثانوية بسلامتهما عند درجة حرارة المبرد المستخدم".

٩-١٤-٦ يعاد ترقيم الفقرة لتصبح الفقرة الجديدة ٣-١٠-٦.

وتعدل عبارة "وهذا الفرع" في نهاية الجملة الأولى لتصبح "٦-١٤".

الفصل السابع

توصيات خاصة تتعلق بالرتبة ٧

تعدل البنود المتعلقة بجداول الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الجدول على النحو التالي:

رقم الأمم المتحدة	جداول الوكالة الدولية للطاقة الذرية ^(٢)
٣ ٢٢٢ و ٢ ٩١٥	٩
٣ ٢٢٣ و ٣ ٢٢٧	٩+١٣ ^(٢)

الفصل التاسع

توصيات عامة بشأن التعبئة

١-٢-٩ في تعريف "العبوات المجددة"، يضاف (أ) قبل عبارة "الأسطوانات المعدنية"، وتضاف فقرة فرعية جديدة (ب) على النحو التالي:

"(ب) الأسطوانات والتناكات البلاستيكية التي:

١' تم تنظيفها حتى مواد الصنع الأصلية، مع إزالة جميع محتوياتها السابقة، والطلايات الخارجية وبطاقات التعريف المملصة؛

٢' تم استبدال جميع الحشايا غير المثبتة أصلاً؛

٣' تم فحصها بعد التنظيف مع استبعاد العبوات التي يظهر عليها تلف واضح من قبيل الشقوق أو التفضنات أو التمزقات، أو أسنان اللوالب أو التقفيلات التالفة أو أي عيوب هامة أخرى."

يُدرج في المكان المناسب تعريف "المواد البلاستيكية المعاد استعمالها" على النحو التالي:

"المواد البلاستيكية المعاد استعمالها": هي مواد مسترجعة من عبوات صناعية مستعملة تم تنظيفها وإعدادها لتجهيز عبوات جديدة منها. وينبغي بصورة منتظمة ضمان الخصائص المحددة للمواد المعاد استعمالها التي تستخدم لانتاج عبوات جديدة وتوثيقها كجزء من برنامج لضمان الجودة تعترف به السلطة المختصة. وينبغي أن يتضمن برنامج ضمان الجودة سجلاً للفرز الأولي السليم والتحقق من أن كل دفعة أو مادة بلاستيكية معاد استعمالها تتسم بقيمة سليمة لمعدل تدفق الصهارة،

والكثافة، ومقاومة الشد، تتفق مع بيانات النموذج التصميمي المصنوع من هذه المادة المعاد استعمالها. ويتضمن ذلك بالضرورة معلومات عن مادة التغليف التي استخلصت منها المواد البلاستيكية المعاد استعمالها، وكذلك معرفة المحتويات السابقة لتلك العبوات إذا كانت تلك المحتويات السابقة تقلل من قدرة العبوات الجديدة المنتجة باستخدام تلك المادة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يتضمن برنامج ضمان الجودة الذي ينفذه منتج العبوات بموجب البند ٩-٣-١٤ أداء اختيار النموذج التصميمي الميكانيكي الوارد في البند ٩-٧ على العبوات المصنوعة من كل دفعة، من المواد البلاستيكية المعاد استعمالها. ويمكن التحقق في هذا الاختبار من أداء التستيف باستخدام اختبار الضغط الدينامي المناسب بدلاً من اختبار التحميل الساكن.

ينقح تعريف "العبوات المعاد صنعها" في ٩-٢-١ بإدراج "(أ)" قبل عبارة "الاسطوانات المعدنية" وإضافة "(ب)" جديدة كما يلي:

"(ب)" الاسطوانات البلاستيكية:

١٠ التي تم تحويلها من أحد أنواع الأمم المتحدة إلى نوع آخر من أنواع الأمم المتحدة (على سبيل المثال من 1H1 إلى 1H2): أو

٢٠ غيرت فيها المكونات الهيكلية الأصلية."

١-٧-٦-٩ تعدل بداية الجملة الثانية على النحو التالي:

"باستثناء المواد البلاستيكية المعاد استعمالها على النحو المحدد في ٩-٢-١، يجب ألا تستعمل (بقية النص بدون تغيير)."

٢-٧-٦-٩ تضاف جملة جديدة على النحو التالي:

"ينبغي تمييز العبوات المصنوعة من هذه المواد البلاستيكية المعاد استعمالها بالحروف "REC" بالقرب من العلامات المبينة في ٩-٥-١."

٢-٦-٧-٩ تحذف الجملة قبل الأخيرة.

الفصل الحادي عشر

توصيات خاصة فيما يتعلق بالرتبة ٥

٤-٥-٣-١١ تعدل على النحو التالي:

ينبغي إخضاع الأكاسيد الفوقية العضوية التالية لضبط درجة الحرارة أثناء النقل:

الأكاسيد الفوقية العضوية من النوعين باء وجيم التي تكون درجة حرارة انحلالها ذاتي التسارع $\geq 50^\circ\text{C}$:

والأكاسيد الفوقية العضوية من النوع دال التي تظهر تأثيراً متوسطاً عند تسخينها في ظروف الاحتواء* والتي تكون درجة حرارة انحلالها ذاتي التسارع $\geq 50^\circ\text{C}$ أو تظهر تأثيراً ضعيفاً أو لا تظهر أي تأثير عند تسخينها في ظروف احتواء وتكون درجة حرارة انحلالها ذاتي التسارع $\geq 45^\circ\text{C}$:

والأكاسيد الفوقية العضوية من النوعين هاء وواو التي تكون درجة حرارة انحلالها ذاتي التسارع $\geq 45^\circ\text{C}$.

٢-٦-٣-١١ يضاف ما يلي:

"٢-٦-٣-١١" ترد طرق الاختبار الخاصة بالقابلية للالتهاب في الجزء الثالث، البند ٤-٢٢ من دليل الاختبارات والمعايير. ونظراً لأن الأكاسيد الفوقية العضوية قد تتفاعل بشدة عند تسخينها، فإنه يوصى بتحديد نقطة اشتعالها باستخدام عينات صغيرة الحجم على النحو المبين في ISO 3891:9763.

٢-١٠-٣-١١ (ج) يستعاض عن النص بما يلي:

"التبريد الميكانيكي المفرد؛ شريطة أنه في حالة الأكاسيد الفوقية العضوية التي تكون نقطة اشتعالها أقل من مجموع درجة حرارة الطوارئ زائد 5°C تستخدم تركيبات كهربائية مقاومة للانفجار في غرفة التبريد لمنع اشتعال الأبخرة اللهبية التي تنبعث من الأكاسيد الفوقية العضوية."

* على النحو الذي تحدده مجموعة الاختبارات هاء المبينة في الطبعة الحالية لتوصيات نقل البضائع الخطرة، دليل الاختبارات والمعايير، الجزء الثاني.

٣-١١-٦-١٠ (هـ) يستعاض عن الفقرة الفرعية الثالثة بما يلي:

"في حالة الأكاسيد الفوقية العضوية التي تكون نقطة اشتعالها أقل من مجموع درجة حرارة الطوارئ زائد ٥°س، تستخدم تركيبات كهربائية مقاومة للانفجار في غرفة التبريد لمنع اشتعال الأبخرة اللهبية التي تنبعث من الأكاسيد الفوقية العضوية."

٣-١١-٢-١٢ تعدل على النحو التالي:

"لمنع التمزق الانفجاري لحاويات السوائل الوسيطة المعدنية أو المركبة مع تغليف معدني كامل ينبغي تصميم أجهزة الطوارئ بحيث تكون قادرة على تنفيس جميع نواتج الانحلال والأبخرة المنبعثة أثناء الانحلال ذاتي التسارع أو خلال فترة لا تقل عن ساعة من الإحاطة الكاملة بالنيران محسوبة بالمعادلات المبينة في ١٢-٥٥٨."

الجدول ٣-١١ يدرج الأكسيد الفوقي العضوي التالي في الجدول ٣-١١:

الأكسيد الفوقي العضوي: فوق أكسي ثاني كربونات أيسو بروبيل بوتيل ثانوي
+ فوق أكسي ثاني كربونات ثنائي بوتيل ثانوي +
فوق أكسي ثاني كربونات ثنائي أيسوبروبيل

التركيز (%)	$22 \geq +18 - 15 \geq 10 - 12$
مادة التخفيف النوع ألف (%)	$28 \leq$
طريقة التعبئة	ق ع ٧
حرارة الضبط (°س)	- ٢٠°س
حرارة الطوارئ (°س)	- ١٠°س
الرقم (البند النوعي)	٣١١٥

الجدول ٤-١١

١- تضاف ملحوظة استهلاكية بعد عنوان الجدول ٤-١١ على النحو التالي:

"ملحوظة: عند نقل أكسيد فوقي عضوي في حاوية سوائل وسيطة وفقاً للأحكام التالية، يكون المرسل مسؤولاً عما يلي:

- (أ) تصمم أجهزة تصريف الضغط والطوارئ المركبة على حاوية السوائل الوسيطة بحيث يؤخذ في الحسبان تملل الأكسيد الفوقي العضوي ذاتي التسارع والإحاطة بالنار،
- (ب) عند الانطباع، أن تكون درجات حرارة الضبط والطوارئ مناسبة، مع مراعاة تصميم (مثل العزل) حاوية السوائل الوسيطة المستخدمة."

- ٢- تضاف حاشية للعمود "حرارة الضبط" والعمود "حرارة الطوارئ":
- "(٢) تستند درجات الحرارة المبينة إلى استخدام حاوية بواب وسبطة غير معزولة."
- ٣- يعدل البند "حمض فوق أكسي خليك، مثبت، بتركيز لا يتجاوز ١٧٪" ليصبح كما يلي:
- (أ) في العمود الثالث ("نوع حاوية السوابب الوسيطة")، يضاف "31A و 31HA1";
- (ب) في العمود الرابع ("السعة التصوي (بالتر)"), يحذف الرقم "١٠٠٠" ويُدْرَج الرقم "١٥٠٠" لأنواع حاويات السوابب الوسيطة 31A, 31HA1, 31H1.

الفصل الثاني عشر

توصيات بشأن النقل المتعدد الوسائط في صهاريج

للتعديلات المدخلة على القسم الأول، انظر المرفق ٣.

القسم الثاني

الجدولان ١-١٢ و ٢-١٢

١- يعدل حسب الاقتضاء لإظهار التغييرات المدخلة على الفصل الثاني.

٢- تضاف البنود التالية إلى الجدول ١-١٢

(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)
٣١٥٣	فوق فلورو (أثير مثيل فينيل)	٢,١		١٤,٣	مسموح		عادي	١,١٤
				١٣,٤				
				١١,٢				
				١٠,٢				
٣٣٣٧	غاز تبريد R 404A	٢,٢		٣١,٦	مسموح		عادي	٠,٨٢
				٢٨,٢				
				٢٥,٢				
				٢٢,١				

٠,٩٤	عادي	مسموح	٢٢,٣ ٢٩,٠ ٢٥,٧ ٢٢,٤	٢,٢	R 407A	غاز تبريد	٣٣٣٨
٠,٩٣	عادي	مسموح	٢٤,٠ ٣٠,٥ ٢٧,٠ ٢٣,٦	٢,٢	R 407B	غاز تبريد	٣٣٣٩
٠,٩٥	عادي	مسموح	٣٠,٢ ٢٧,٠ ٢٤,١ ٢١,٤	٢,٢	R 407C	غاز تبريد	٣٣٤٠

٣- تعدل البنود في الجدول ٢-١٢ على النحو التالي:

(٩)	(٨)	(٧)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
٢-٢٢-١٢	٢-٩-١٢	م.غ	٨م	٦		١/٣	بروبلين ايمين، مشبط	١٩٢١
٢-٢٢-١٢	٢-٩-١٢	٢-٧-١٢/م	٨م	٤	٣	١/٨	بيبردين	٢٤٠١
٢-٢٢-١٢	ع	٢-٧-١٢/م	٢-٥-١٢	٢,٦٥		٢/٨	محلول حمض الخليك،	٢٧٩٠
٢-٢٢-١٢	ع	٢-٧-١٢/م	٢-٥-١٢	٢,٦٥		٣/٨	يحيوي الحمض بتركيز أعلى من ١٠٪ ولكن أقل من ٨٠٪ بالوزن	
٢-٢٢-١٢	٢-٩-١٢	م.غ	٨م	٤	١-٦	١/٨	سوائل أكالة، سميعة،	٢٩٢٢
٢-٢٢-١٢	٢-٩-١٢	م.غ	٨م	٤	١-٦	٢/٨	غ م أ	
٢-٢٢-١٢	ع	٢-٧-١٢	٢-٥-١٢	٢,٦٥	١-٦	٣/٨		
٢-٢٢-١٢	٢-٩-١٢	٢-٧-١٢	٨م	٤	٣	٢/٨	كلوروسيلان، أكال/ لهوب، غ م أ	٢٩٨٦
٢-٢٢-١٢	ع	٢-٧-١٢	٢-٥-١٢	٤		٢/٨	كلوروسيلان، أكال، لهوب، غ م أ	٢٩٨٧
٢-٢٢-١٢	٢-٩-١٢	م.غ	٨م	٤	٣	١/٣-٤	كلوروسيلان، يتفاعل مع الماء، لهوب، أكال، غ م أ ^(٩)	٢٩٨٨

٤- تضاف الملحوظة الجديدة التالية إلى الجدول ٢-١٢

"١٥ يمكن أن يجهز الصهريج النقال بواسطة توضع في ظروف الملء الآتسي في هيز البخار بالفلاف الخارجي لصنع تراكم الضغط الزائد الناتج عن الانهلال البطيء للمادة المنقولة. وينبغي أن تمنح هذه الوسيلة أيضاً التسرب بقدر غير مقبول للسائل في حالة الانقلاب أو دخول شيء غريب في الصهريج. وينبغي أن تعتمد هذه الوسيلة من قبل السلطة المختصة أو الهيئة التي ترخص لها ذلك."

يضاف الرقم "١٥" أعلى الاسم في العمود (٢) في حالة البنود التالية: ١٧٩١، ١٩٠٨، ٢٠١٤، ٢٠١٥، ٢٩٨٤، ٣١٤٩.

تضاف البنود التالية إلى الجدول ٢-١٢:

(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)
٣٠٧٦	هيدريد ألكيل الومنيوم (١٠.٢)	١٠/٢-٤	٣-٤	١٠	١٠ام	م.غ	ع	٣-٢٢-١٢
٣٢٠٢	مركب عضوي فلزي ناري، يتفاعل مع الماء، غ م (١٠.٢)	١٠/٢-٤	٣-٤	١٠	١٠ام	م.غ	ع	٣-٢٢-١٢
٣٢٠٧	مركب عضوي فلزي (١٠.٢) أو محلول مركب (١٠.٢) أو معلق مركب (١٠.٢)، يتفاعل مع الماء، لهوب، غ م أ	١٨٥/٣-٤	٣	١٠	١٠ام	م.غ	ع	٣-٢٢-١٢
٣٣٣٦	مركبتان، سائل، لهوب، غ م أ أو مركبتان، مخلوط، سائل، لهوب، غ م أ	١٠/٣		٦	٦م	م.غ	ع	٢-٢٢-١٢
		٢٠/٣		٢,٦٥	٢-٥-١٢	٣-٧-١٢	ع	٢-٢٢-١٢
		٣٠/٣		١,٥	٢-٥-١٢	٣-٧-١٢	ع	٢-٢٢-١٢
٣٣٤٧	مبيد آفات من مشتقات حمض فينوكسي خليك، سائل، سمي، لهوب (٤)	١-٦	٣	٤,٠٠	٢-٥-١٢	٣-٧-١٢/م	ع	٣-٢٢-١٢
٣٣٤٨	مبيد آفات من مشتقات حمض فينوكسي خليك، سائل، سمي (٤)	١-٦		٤,٠٠	٢-٥-١٢	٣-٧-١٢/م	ع	٣-٢٢-١٢
٣٣٥١	مبيد آفات بيريثرويد، سائل، سمي، لهوب (٤)	١-٦	٣	٤,٠٠	٢-٥-١٢	٣-٧-١٢/م	ع	٣-٢٢-١٢
٣٣٥٢	مبيد آفات بيريثرويد، سائل، سمي (٤)	١-٦		٤,٠٠	٢-٥-١٢	٣-٧-١٢/م	ع	٣-٢٢-١٢

الفصل الثالث عشر

توصيات تتعلق بإجراءات الإرسال

- ٢-١٣ يعدل العنوان ليصبح: "وضع العلامات"
- ١-٢-١٣ تضاف جملة جديدة بعد الجملة الأولى على النحو التالي:
- "... في هذه التوصيات. وفي حالة السلع غير المغلفة ينبغي وضع العلامة على السلعة، أو على حاملتها أو مقبضها، أو وسيلة تخزينها أو تشغيلها."
- ١-٣-١٣ تعدل الجملة الأولى على النحو التالي:
- "ينبغي وضع العلامات الموصى بها في ٤-١٣ على السلع أو الطرود."
- ٨-٦-١٣ يستعاض عن كلمة "الدولي" بعبارة "المتعدد الوسائط".
- "تعدل الحاشية (١) لتصبح كما يلي:
- "(١) في حالة استخدام هذا المستند، يمكن الرجوع إلى التوصيات ذات الصلة التي أعدتها فرقة العمل التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا بالأمم المتحدة، بشأن تسهيل إجراءات التجارة الدولية، ولا سيما التوصية رقم ١ (دليل الأمم المتحدة لنماذج مستندات التجارة) (الوثيقة ECE/TRADE/137, edition 82.2)، والتوصية رقم ١١ (الجوانب المستندية للنقل الدولي للبضائع الخطرة) (الوثيقة ECE/TRADE/204, edition 96.1) والتوصية رقم ٢٢ (دليل نماذج إرشادات الإرسال الموحدة) (الوثيقة ECE/TRADE/168). يرجى الرجوع إلى دليل عناصر بيانات التجارة، المجلد الثالث، توصيات تسهيل التجارة (الوثيقة ECE/TRADE/200) (رقم مبيع مطبوعات الأمم المتحدة No. E.96.II.E.13)
- ١-٤-٨-١٣ يستعاض عن عبارة "الأسماء الأخرى الواردة في الجدول ٦-١" بعبارة "الأسماء الأخرى الواردة في تصنيف منظمة الصحة العالمية لمبيدات الآفات تبعاً للمخاطر ومبادئ توجيهية للتصنيف".
- شكل ٤-١٣ يستعاض عن الشكل ٤-١٣ بالشكل المستنسخ في الصفحة التالية مع العنوان التالي: "مثال لنموذج يمكن استخدامه كإعلان موحد للبضائع الخطرة وشهادة تعبئة الحاويات لنقل البضائع الخطرة المتعدد الوسائط".

نموذج نقل البضائع الخطرة المتعدد الوسائط

١- الشاحن/المرسل		٢- رقم مستند النقل	
		٤- رقم الإحالة لدى الشاحن	٣- الصفحة ١ من ... صفحة
		٥- رقم الإحالة لدى وكيل الشحن	
٦- المرسل إليه		٧- الناقل (تملأ بمعرفة الناقل)	
		إعلان الشاحن أقر صوب هذا أن محتويات هذه الشحنة بوسقفة أدناه بالكلل ومدقة بالاسم الرسمي للنقل وأنها مصنفة ومصاد وتعمل العلامات وعلامات وتصنيفات البضائع الخطرة الإعلان وأنها في حالة سليمة من صبح الحموايب أقرت النقل وفقاً للوائح الدولية والحكومية الوطنية المنسلفة	
٨- هذه الشحنة تقع في نطاق العهوه المفردة لـ: (ينسب ما لا ينسب) طائرات الشحن فقط		٩- معلومات إضافية عن المناولة	
١٠- رقم التسمية/الرحلة الحموية والتاريخ	١١- ميناء/مكان التحميل		
١٢- ميناء/مكان التفرغ	١٣- المكان المقصود		
١٤- علامات الشحن		عدد ونوع الطرود: وصف البضائع الوزن الإجمالي (كغم) الوزن الصافي متر مكعب (م ^٣)	
١٥- رقم المسر للحاوية رقم تسجيل المركبة	١٦- رقم (أرقام) الأختام	١٧- حجم ونوع الحاوية/المركبة	١٨- وزن الخارج (كغم)
١٩- الوزن الإجمالي (كغم) (بما في ذلك وزن الخارج)			
شهادة تعبئة الحاوية/المركبة أقر صوب هذا أن محتويات هذه الشحنة بوسقفة أدناه بالكلل ومدقة بالاسم الرسمي للنقل وأنها مصنفة ومصاد وتعمل العلامات وعلامات وتصنيفات البضائع الخطرة الإعلان وأنها في حالة سليمة من صبح الحموايب أقرت النقل وفقاً للوائح الدولية والحكومية الوطنية المنسلفة		٢١- إيصال المنظمة المستلمة استلمت العدد المبين أعلاه من الطرود/الحاويات/المتطورات بترتيب وحالة جيدة ظاهرياً ما لم يذكر على هذا المستند: ملاحظات المنظمة المستلمة:	
٢٠- اسم الشركة	اسم	٢٢- اسم الشركة (الناقل الذي أعد هذه المذكرة)	
اسم صفة المعلن	رقم تسجيل المركبة	اسم وصفة المعلن	
المكان والتاريخ	التوقيع والتاريخ	المكان والتاريخ	
توقيع المعلن	توقيع السائق	توقيع المعلن	

نموذج نقل البضائع الخطرة المتعدد الوسائط (تابع)

١- الشاحن/المرسل	٢- رقم مستند النقل	
	٤- رقم الإحالة لدى الشاحن	٣- الصفحة ٢ من صفحة
	٥- رقم الإحالة لدى وكيل الشحن	
٤- علامات الشحن * عدد ونوع الطرود: وصف البضائع الوزن الإجمالي (كغم) الوزن الصافي متر مكعب (م ^٣)		

* بالنسبة للبضائع الخطرة: يتعين بيان ما يلي: الاسم الرسمي للنقل، رتبة المخاطر، رقم الأمم المتحدة، مجموعة التهيئة (حيث تحدد) وأي معلومات أخرى مطلوبة بمتنص اللوائح الوطنية والدولية

الفصل الرابع عشر

توصيات خاصة تتعلق بالرتبة ٤

تعدل على النحو التالي:

٢-٩-٢-٢-١٤

"لتفادي التهشم الانفجاري للحاويات المعدنية الوسيطة للسوائب أو الحاويات المركبة الوسيطة للسوائب ذات الغطاء المعدني الكامل، ينبغي أن تصمم وسائل مواجهة الطوارئ بحيث تكفل تنفيس جميع نواتج وأبخرة الانحلال المنبعثة أثناء الانحلال الذاتي التسارع أو خلال فترة لا تقل عن ساعة واحدة من الإحاطة بالنيران محسوبة بالمعادلات المبينة في ١٢-٥٥٨".

الفصل الخامس عشر

توصيات خاصة لنقل البضائع الخطرة بكميات محدودة

تعدل نهاية الجملة الأولى على النحو التالي:

١-١٥

"... بعض الرتب المعبأة بكميات محدودة."

تعدل نهاية الجملة الأولى ويضاف إليها ما يلي:

٢-٢-١٥

"، فيما عدا أن العبوات الداخلية القابلة للكسر أو التي يسهل خرقها من قبيل العبوات المصنوعة من الزجاج أو الخزف أو الخزف الحجري أو بعض أنواع البلاستيك أو المواد الأخرى، الخ ينبغي ألا تنقل في هذه العبوات."

تعدل على النحو التالي:

٧-١٥

"الكميات المحدودة من البضائع الخطرة المخصصة للاستعمال الشخصي أو المنزلي، المعبأة وتوزع في شكل مصمم أو مناسب لبيعها عن طريق وكالات التجزئة، يمكن كذلك إعناؤها من وضع الاسم الرسمي المستخدم في النقل ورقم الأمم المتحدة على الطرد ومن اشتراطات استيفاء مستند النقل الخاص بالبضائع الخطرة."

الجدول ١-١٥

بالنسبة للسوائل اللهبية، مجموعة التعبئة ٢٠٠، يعدل البيان المذكور في العمود الأخير ليصبح: "لتر واحد"

الفصل السادس عشر

توصيات بشأن الحاويات الوسيطة للسوائب

يستعاض عن هذا النص بالنص الوارد في الوثيقة ST/SG/AC.10/C.3/R.710 مع التعديلات التالية:

٩-٦-١-١٦ تضاف فقرة جديدة على النحو التالي:

"ترد اشتراطات الاختبار والتفتيش الدوريين للحاويات الوسيطة للسوائب في الفروع ١٦-٢، ١٦-٤، ١٦-٥. وينبغي عدم ملء أي حاوية وسيطة للسوائب أو عرضها للنقل بعد تاريخ انتهاء صلاحية آخر اختبار دوري بمقتضى ١٦-٢، أو ١٦-٤، أو ١٦-٥، أو تاريخ انتهاء صلاحية آخر تفتيش دوري بمقتضى ١٦-٢، أو ١٦-٤، أو ١٦-٥-٧.

غير أنه يمكن نقل الحاوية الوسيطة للسوائب، التي ملئت قبل تاريخ انتهاء صلاحية آخر اختبار أو تفتيش دوري وذلك خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة شهور بعد تاريخ انتهاء صلاحية آخر اختبار أو تفتيش دوري.

وبالإضافة إلى ذلك، يجوز نقل حاوية وسيطة للسوائب بعد تاريخ انتهاء صلاحية آخر اختبار أو تفتيش دوري في الحالات التالية:

(أ) بعد التفريغ ولكن قبل التنظيف، لأغراض إجراء الاختبار أو التفتيش المطلوب قبل الملء؛

(ب) ما لم توافق السلطة المختصة على غير ذلك، لفترة لا تتجاوز ستة شهور بعد تاريخ انتهاء صلاحية آخر اختبار أو تفتيش دوري، وذلك للتمكين من إعادة البضائع الخطرة للتخلص منها أو إعادة استعمالها بطريقة سليمة. وينبغي ذكر إشارة لهذا الإعفاء في مستند النقل."

٢-٢-١٦ تحذف.

التذييل ألف

قائمة الأسماء الرسمية المستخدمة في النقل، النوعية أو غير المحددة على نحو آخر (غ م أ)

تعديل القائمة حسب الاقتضاء وفقاً للتعديلات المعتمدة للفصل الثاني

الفهرس

يعدل الفهرس حسب الاقتضاء وفقاً للتعديلات المعتمدة للفصل الثاني.

وعلاوة على ذلك، تضاف البنود التالية:

٣٣٣٧	٢-٢	"ثنائي فلوروميثان، وخماسي فلوروميثان، و١، ١، ١، ٢-رباعي فلوروميثان، مخلوط لا يتغير تركيبه بالفليان (متفالي) يحتوي ٢٣٪ من ثنائي فلوروميثان و٢٥٪ من خماسي فلوروميثان تقريباً، انظر
٣٣٣٨	٢-٢	ثنائي فلوروميثان، وخماسي فلوروميثان، و١، ١، ١، ٢-رباعي فلوروميثان، مخلوط لا يتغير تركيبه بالفليان (متفالي) يحتوي ٢٠٪ من ثنائي فلوروميثان و٤٠٪ من خماسي فلوروميثان تقريباً، انظر
٣٣٣٩	٢-٢	ثنائي فلوروميثان، وخماسي فلوروميثان، و١، ١، ١، ٢-رباعي فلوروميثان، مخلوط لا يتغير تركيبه بالفليان (متفالي) يحتوي ١٠٪ من ثنائي فلوروميثان و٧٠٪ من خماسي فلوروميثان تقريباً، انظر
"٣٣٤٠"	٢-٢	خماسي فلوروميثان، و١، ١، ١-ثلاثي فلوروميثان، و١، ١، ٢-رباعي فلوروميثان، مخلوط لا يتغير تركيبه بالفليان (متفالي) يحتوي نحو ٤٤٪ من خماسي فلوروميثان و٥٢٪ من ١، ١، ١-ثلاثي فلوروميثان، انظر
"٢٧٠٥"	٨	يعدل الاسم "٣-مثيل-٢-بنتين-٤-أين-١ أول، انظر
"٢٧٠٥"	٨	ليصبح "٣-مثيل-٢-بنتين-٤-إينول، انظر
"٣٣٤١"	٢-٤	تضاف إحالة إلى البند "ثاني أكسيد ثيوبيوريا" على النحو التالي: "حمض فورماميدين سلفينيك، انظر
		يحذف البند "رباعي كلوروزئبقات الأمونيوم(٧)".

المرفق ٢

تعديلات على الطبعة الثانية المنقحة لدليل الاختبارات
والمعايير (ST/SG/AC.10/11/Rev.2)

الشكل ٢-١٠ يستعاض عن عبارة "مادة جديدة" في البرواز رقم ١ وعبارة "سلعة جديدة" في البرواز رقم ١٤ بعبارة "المادة المطلوب تصنيفها" وعبارة "السلعة المطلوب تصنيفها"، على التوالي

تضاف الحاشية التالية في البرواز رقم ٢: "لأغراض التصنيف، يبدأ بمجموعة الاختبارات ٢"

٢٢-٣-٧(ب) تعدل على النحو التالي:

"ألا يحتوي المخلوط أي مواد ذات مخاطر أولية أو فرعية للشعبة ٦-١ أو الرتبة ٨."

٢٢-٣-٧ تحذف الملاحظة.

التذييل ٥:

مثال لطريقة اختبار لتعيين حجم وسيلة تنفيس الضغط

١- مقدمة

في الجملة الثالثة، تحذف عبارة "(الحمل الحراري ١١٠ كيلو وات/م^٢)".

٢- حساب معدل التسخين المستخدم في الاختبار

يعدل البند على النحو التالي:

"إذا كان الصهريج النقال غير معزول، فإن مقدار الحمل الحراري المطلوب للجدار يكون على النحو المبين في ١٢-٥٥٨*. وبالنسبة للصهريج المعزول، تشترط التوصيات أن يكون الحمل الحراري للجدار معادلاً لانتقال الحرارة عبر العازل مضافاً إليه الحمل الحراري للجدار بافتراض عدم وجود نسبة ٨٪ من العزل.

* البند ٤-٢-١-١٣-٨ من اللائحة النموذجية.

ويلزم لحساب معدل التسخين توفير المعلومات التالية عن الصهريج النقال والأكسيد الفوقي العضوي:

F_r	=	الجزء من الصهريج المعرض للتسخين المباشر (تساوي ١ إذا كان الصهريج غير معزول، و٠,١ إذا كان الصهريج معزولاً)
M_t	=	إجمالي كتلة الأكسيد الفوقي العضوي ومادة التخفيف [كغم]
K	=	معامل التوصيل الحراري للطبقة العازلة [وات/م ^٢ /كلفن ^{-١}]
L	=	سمك الطبقة العازلة [م]
U	=	K/L = معامل انتقال الحرارة [وات/م ^٢ /كلفن ^{-١}]
A	=	المساحة المبللة من الصهريج النقال [م ^٢]
C_p	=	الحرارة النوعية لتركيبية الأكسيد الفوقي العضوي [جول/كغم ^{-١} /كلفن ^{-١}]
T_{PO}	=	درجة حرارة تركيبية الأكسيد الفوقي العضوي في ظروف التنفيس [كلفن]

ويحسب مدخول الحرارة q_i (W) عبر السطح المعرض بصورة غير مباشرة (الجزء المعزول) باستخدام المعادلتين (١) و(٢) أدناه:

$$q_i = 70961 F (1-Fr) A^{0.82} \quad (١)$$

حيث

$$F = \text{معامل العزل،}$$

$$F = ١ \text{ في حالة الأوعية غير المعزولة، أو}$$

$$F = 2 \frac{U (923 - T_{po})}{47032} \quad (٢)$$

وفي حساب قيمة F يطبق معامل تضاعف قدره ٢ لمراعاة فقد ٥٠% من كفاءة العزل في حالة وقوع حادث.

ويحسب مدخول الحرارة q_d (W) عبر السطح المعرض بصورة مباشرة (الجزء غير المعزول) باستخدام المعادلة (٣) أدناه:

$$q_d = 70961 FF_r A^{0.82} \quad (3)$$

حيث:

$$F = \text{معامل العزل} = 1 \text{ (غير معزول)}$$

ويحسب معدل التسخين الكلي، (dT/dt (K/min)، نتيجة للاحاطة بالنيران باستخدام المعادلة (4) أدناه:

$$dT/dt = \frac{(q_i - q_d) 60}{M_t C_p} \quad (4)$$

مثال:

بالنسبة لصهرج نقال معزول نمطي سعة ٢٠م^٣:

٠,٠١	=	F _r	=	الجزء من الصهرج المعرض للتسخين المباشر
١٦٢٦٨ كغم	=	M _t	=	اجمالي كتلة الأكسيد الفوقى العضوي ومادة التخفيف
٠,٠٣١ وات/م ^٢ -كلفن ^{-١}	=	K	=	معامل التوصيل الحراري للطبقة العازلة
٠,٠٧٥ م	=	L	=	سمك الطبقة العازلة
٠,٤ وات/م ^٢ -كلفن ^{-١}	=	U	=	معامل انتقال الحرارة
٢م ^٢	=	A	=	المساحة المبللة من الصهرج النقال
٢٠٠٠ جول/كغم ^{-١} -كلفن ^{-١}	=	C _p	=	الحرارة النوعية لتركيبية الأكسيد الفوقى العضوي
١٠٠°س	=	T _{PO}	=	درجة حرارة تركيبية الأكسيد الفوقى العضوي في ظروف التنفيس

ويكون:

$$q_i = 70961 \times 2 \frac{0.4 \times 923 - 373}{47032} \times (1-0.01) \times 40^{0.82} = 13533W$$

$$q_d = 70961 \times 1 \times 0.01 \times 40^{0.82} = 14611W$$

$$dT/dt = \frac{13533 + 14611}{16268 \times 2000} \times 60 = 0.052K/min$$